

Distr.: General
25 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين المعقودة في الفترة من 24 إلى 28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/54 بشأن زهير عبد الهادي حجي المحميد (الكويت)*

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 26 آذار/مارس 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الكويت بشأن زهير عبد الهادي حجي المحميد. وردت الحكومة على البلاغ في 12 حزيران/يونيه 2020. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك السيد سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

استنتاجات

البلاغ الوارد من المصدر

4- ولد زهير عبد الهادي حجي الحميد عام 1959 وهو يقيم في مدينة الكويت. والسيد الحميد مستشار استراتيجي سابق في شركة الخطوط الجوية الكويتية. وقد واصل السيد الحميد، رغم تقاعده في عام 2012، العمل على أوراق بحثية سياسية واجتماعية وثقافية. وللسيد الحميد باع طويل في العمل المدني، وهو يشغل عدة مناصب فخرية، منها منصب الأمين العام لحركة التوافق الوطني الإسلامية ومنصب أمين سر مجلس العلاقات المسيحية الإسلامية. وهو أيضاً عضو في الجمعية الاقتصادية الكويتية والجمعية الكويتية لحقوق الإنسان.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

5- يفيد المصدر بأن ضباطاً ملثمين ينتمون إلى أمن الدولة والمخابرات والشرطة ويرتدون زيّاً مدنياً ألقوا القبض على السيد الحميد في مكتبه بمدينة الكويت في 15 آب/أغسطس 2015. ولم يُطلع هؤلاء الضباط السيد الحميد على أي أمر قبض ولم يبلغوه بأسباب القبض عليه. ثم اقتادوه إلى منزله الذي تم تفتيشه دون تقديم أمر قضائي والذي لحقت به أضرار جسيمة أثناء تفتيشه. ويدعي المصدر أن قوات الأمن صادرت ممتلكاته الشخصية، بما فيها حاسوبه وهاتفه وأمواله، قبل أن تقتاده إلى مديرية أمن الدولة حيث احتُجز حتى 10 أيلول/سبتمبر 2015. وفي اليوم نفسه، نُقل السيد الحميد إلى السجن المركزي.

6- وحسبما أفاد به المصدر، تعرض السيد الحميد، أثناء استجوابه في الفترة من 15 آب/أغسطس إلى 10 أيلول/سبتمبر 2015، للضرب والصعق بالكهرباء. كما عُصبت عيناه وأُجبر على البقاء في وضعية واحدة لعدة ساعات متواصلة. وعلاوة على ذلك، حُرم السيد الحميد من النوم والطعام وهُدِّد بالعنف ضد أسرته وبتجريد أفرادها من الجنسية. ونتيجة لهذه الأفعال التي بلغت حد التعذيب، يدعي المصدر أن السيد الحميد فقد وعيه مرتين ونُقل إلى مستشفى عسكري.

7- ويفيد المصدر بأن السيد الحميد مثّل أمام النائب العام كل يوم في الفترة من 15 إلى 19 آب/أغسطس 2015 وأبلغه بأنه تعرّض للتعذيب. ومع ذلك، لم يصدر أمر بإجراء أي تحقيق، ويدعي المصدر أن السيد الحميد تعرض للضرب والتهديد والإهانة مرةً أخرى. ويفيد المصدر بأن شخصاً من وزارة الداخلية كان حاضراً أثناء إساءة معاملة السيد الحميد في مكتب النائب العام وبأن ذلك الشخص أخبره بأن مديرية أمن الدولة قد حصلت على إذن بقتل السيد الحميد.

8- وحسبما أفاد به المصدر، فقد وُجِّهت إلى السيد الحميد، أثناء جلسة المحاكمة التي عُقدت في 19 آب/أغسطس 2015، تُهم "التجسس لحساب جمهورية إيران الإسلامية وعميلها حزب الله" و"حيازة أسلحة" و"التخطيط للقيام بأعمال عداوية تشمل نشر الدعر والقوضى في الكويت". ويضيف المصدر بأن السيد الحميد نُقل لاحقاً إلى مديرية أمن الدولة، حيث استمرت أفعال التعذيب في حقه.

9- ويفيد المصدر بأن السيد الحميد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي طوال فترة استجوابه، دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحامٍ أو بأسرته. وفي نهاية المطاف، أُجبر السيد الحميد على التوقيع على محاضر الاستجواب، التي لم يتمكن من قراءتها لأنه مُنع من الحصول على نظارته. ونُقل السيد الحميد بعد ذلك إلى السجن المركزي في 10 أيلول/سبتمبر 2015.

- 10- ووفقاً للمصدر، لم يتمكن محامو السيد الحميد من مقابلته إلا اعتباراً من يوم 10 أيلول/سبتمبر 2015، بعدما استُجوب وأُغرم على توقيع اعترافات كاذبة.
- 11- ويدعي المصدر أن السيد الحميد حوكم في القضية رقم 2015/55 مع 24 متهماً كويتياً آخر، جميعهم من الشيعة، ومنتهم إيراني واحد. وتعرف هذه القضية أيضاً باسم "خلية العبدلي" لأن سلطات الكويت تدعي أنها عثرت على مخبأ كبير للأسلحة في مزرعة في منطقة العبدلي، في شمال البلد. وقد حُكم جميع المدعى عليهم بتهمة "التجسس لحساب جمهورية إيران الإسلامية وعميلها حزب الله"، و"حيازة أسلحة"، و"التخطيط للقيام بأعمال عداوية تشمل نشر الدعر والفوضى في الكويت".
- 12- ووفقاً للمصدر، بدأت محاكمة السيد الحميد في 15 أيلول/سبتمبر 2015. وخلال جلسة المحاكمة الثالثة، في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2015، طلب محامو السيد الحميد الاطلاع على لقطات من كاميرات المراقبة التالية: كاميرات المراقبة المثبتة في مدخل قصر العدل، لكي يثبتوا أنهم منعوا من حضور الاستجواب؛ وكاميرات المراقبة في مكتب النائب العام الكائن في الطابق الثامن من المبنى، لكي يثبتوا أن السيد الحميد تعرض للتعذيب والتهديد فعلاً؛ وكاميرات المراقبة في المستشفى العسكري، لكي يثبتوا أن السيد الحميد أدخل المستشفى وعولج فيه مما تعرض له من إصابات جراء التعذيب. وطلب المحامون أيضاً من المستشفى العسكري السجلات الطبية للسيد الحميد، فضلاً عن ملف دخوله المستشفى.
- 13- ووفقاً لما ذكره المصدر، قُدمت إلى المحكمة وثائق رسمية من جهاز الأمن الوطني تشير إلى أن السيد الحميد نُقل إلى المستشفى العسكري مرتين أثناء استجوابه. غير أن وزاري الداخلية والصحة منعنا الاطلاع على ملفه الطبي، حسبما يفيد به المصدر، وادعنا أنه اختفى. ويضيف المصدر أن ملابس السيد الحميد أُلغيت لإخفاء الأدلة التي تثبت تعرضه للتعذيب، وأن طلب محامي السيد الحميد الاطلاع على لقطات كاميرات المراقبة رُفض لأن تلك اللقطات كانت قد حُذفت بالفعل.
- 14- ويفيد المصدر بأن محكمة الدرجة الأولى حكمت على السيد الحميد، في 12 كانون الثاني/يناير 2016، بالسجن خمس سنوات بتهمة حيازة أسلحة نارية وذخيرة غير مرخصة نتيجة لإخفاقه في إعادة الأسلحة النارية والذخيرة التي استخدمها أثناء خدمته في الجيش خلال حرب الخليج. وقد برأت المحكمة ساحته من جميع التهم المتعلقة بالإضرار بأمن الدولة أو التعاون مع عملاء أجنبية.
- 15- ويفيد المصدر بأن السيد الحميد حُبس انفرادياً لمدة خمسة أشهر تقريباً من 15 آب/أغسطس 2015 إلى 12 كانون الثاني/يناير 2016.
- 16- ويدفع المصدر بأن محامي السيد الحميد طالبوا مرة أخرى في 16 آذار/مارس 2016، أثناء محاكمته أمام محكمة الاستئناف، بالاطلاع على لقطات كاميرات المراقبة. وردت السلطات بأن تلك السجلات قد حُذفت ولم تعد متاحة، لأن لقطات كاميرات المراقبة لا تُحزن لأكثر من شهر واحد لأسباب تتعلق بسعة تخزين البيانات. وفي 13 نيسان/أبريل 2016، طلب محامو السيد الحميد أيضاً من المستشفى العسكري ملفه الطبي وسجل دخوله المستشفى وملابسه التي قيل إنها كانت ملطخة ببقع دم واضحة جراء ما تعرض له من تعذيب. ويضيف المصدر أن السلطات لم تستجب لهذه المطالب وذكّرت أن الملف الطبي للسيد الحميد ليس في حوزتها وأنه لا يوجد سجل رسمي يثبت دخول السيد الحميد المستشفى مرتين. وادعت السلطات، علاوة على ذلك، أن ملابس السيد الحميد أُلغيت وفقاً لتعليمات النظافة. وفي 21 تموز/يوليه 2016، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى.
- 17- ويفيد المصدر بأن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر في حق السيد الحميد وغيره من المتهمين في القضية، وطالبت بتشديد أحكام العقوبة الصادرة في القضية. في 19 آذار/مارس 2017، بدأت المحاكمة أمام المحكمة العليا. ولم تدم المحاكمة أمام المحكمة العليا سوى ثلاث جلسات: الأولى للنظر في القضية؛ والثانية لكي يحدد فيها الطرفان ما إذا كان الحكم السابق الصادر عن محكمة الاستئناف والإجراءات التي اتبعتها متماشيتين مع القانون أم لا؛ أما الجلسة الثالثة، فقد صدر فيها الحكم النهائي.

- 18- ووفقاً للمصدر، قضت المحكمة العليا، في 18 حزيران/يونيه 2018، بأنه لم يكن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والإجراءات التي اتبعتها أي انتهاك لأحكام القانون، ولكنها شددت مع ذلك عقوبة السيد الحميد من السجن 5 سنوات إلى السجن 15 سنة مع الأشغال الشاقة وخلصت إلى أنه مذنب بتهم أمن الدولة التي برأته منها المحكمتان السابقتان.
- 19- ووفقاً للمصدر، فإن السيد الحميد محتجز حالياً في السجن المركزي بمدينة الكويت بعد أن حُكم عليه بالسجن 15 سنة.
- 20- ويدفع المصدر بأن السيد الحميد كان قد تعرض لعدة مشاكل صحية قبل احتجازه، وأنه كان خاضعاً لمراقبة طبية منتظمة وكان يتلقى على ما يحتاجه من علاج ودواء. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن حالة السيد الحميد الصحية تدهورت تدهوراً شديداً منذ اعتقاله ثم احتجازه، وذلك جراء التعذيب الذي يُدعى أنه تعرض له أثناء استجوابه في الفترة من 15 آب/أغسطس إلى 10 أيلول/سبتمبر 2015، وجراء نقص العناية الطبية ونقص العلاج من المشاكل الصحية التي يعاني منها أصلاً.
- 21- ويفيد المصدر بأن السيد الحميد نُقل إلى مستشفى الفروانية في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وإلى المستشفى الأميري في 29 كانون الثاني/يناير 2018 و4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، للاشتباه في إصابته بنوبة قلبية. غير أنه أُعيد إلى السجن بكل بساطة، عندما جاءت نتائج الفحص سلبية، دون إخضاعه لأي فحص طبي آخر أو إعطائه علاجاً.
- 22- ووفقاً للمصدر، فإن السيد الحميد لم يحرم فحسب مما يحتاجه من فحوص طبية لازمة وعلاج طبي كاف، بل تعرض أيضاً للإهانة وسوء المعاملة أثناء عمليات نقله وأثناء إدخاله المستشفى. ويفيد المصدر بأن السيد الحميد تعرض للضرب والإهانة على أيدي قوات الأمن وحراس السجن الذين اقتادوه إلى المستشفى. ويدعي المصدر أن عيناه عُصبتا، وجرّد من ملابسه، وخضع لتفتيش جسدي. وبالإضافة إلى ذلك، أُمر السيد الحميد بالركض صعوداً وهبوطاً على الدرج وإجراء تمارين ضغط، رغم حالته الصحية السيئة. وعلاوة على ذلك، بدلاً من نقله إلى المستشفى في سيارة إسعاف، وضع في سيارة عمليات خاصة تابعة لقوات الأمن لم تكن مزودة بنقالة ولا مقاعد ولا أحزمة أمان. وحسبما أفاد به المصدر، كان السيد الحميد مربوطاً إلى سريره في المستشفى ولم يكن مسموحاً له باستخدام المراض.
- 23- ويفيد المصدر بأن السيد الحميد نقل إلى المستشفى في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حيث خضع لعدد من الفحوص الطبية التي أظهرت أنه بحاجة إلى جراحة في العين لكي لا يفقد بصره تماماً. كما تلقى علاجاً طبياً لمشاكله الصحية الأخرى. والأهم من ذلك كله أن التصوير بالرنين المغناطيسي كشف أن السيد الحميد مصاب بفتق غضروفي شديد من شأنه أن يعرضه بشدة لخطر الإصابة بالشلل إذا ما تُرك دون علاج وقام جراح أعصاب من مستشفى كولمار العمومي، في فرنسا، بتحليل نتائج تصوير السيد الحميد بالرنين المغناطيسي وأوصى بإجراء عملية جراحية عاجلة، تليها ثلاثة أشهر من الراحة في الفراش وسنة كاملة من العلاج الطبيعي المنتظم.

(ب) التحليل القانوني

- 24- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد الحميد يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل (A/HRC/36/38).

1' الفئة الأولى

25- يرى المصدر أن احتجاز السيد الحميد يندرج ضمن الفئة الأولى، حيث أُلقي القبض عليه دون أمر قبض ولم يبلغ بأسباب القبض عليه، مما يشكل انتهاكاً لحقه في أن يُبلغ فوراً بأسباب اعتقاله. ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد الحميد يشكل، في حد ذاته، انتهاكاً لما يلي: القانون الوطني؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة؛ والفقرة 2 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

26- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد الحميد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 26 يوماً، من 15 آب/أغسطس إلى 10 أيلول/سبتمبر 2015، وأنه وضع، من ثم، خارج نطاق حماية القانون وحُرم من ضماناته القانونية كمحتجز، بما في ذلك حقه في الطعن في قانونية احتجازه على النحو المنصوص عليه في المبدأ 10 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. ويذكر المصدر كذلك أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي شكلٌ بيّن من أشكال الاحتجاز التعسفي وانتهاك لحق السيد الحميد في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة 16 من العهد.

27- ويدفع المصدر أيضاً بأن أحكام قانون المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي، تجيز وضع الشخص المقبوض عليه رهن الحبس 48 ساعة. وبناء على ذلك، يدعى المصدر أن السيد الحميد خضع للاستجواب لفترة تتجاوز الفترة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة.

28- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن حكم النقض يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة العليا. ويوضح المصدر أن المحكمة العليا في الكويت تعدّ بمثابة محكمة نقض وتعمل كهيئة إشرافية. ومحكمة التمييز مخولة صلاحية مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى الأدنى درجة وعن تحديد ما إذا كانت تلك المحاكم تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً وسليماً. ووفقاً للمصدر، فإن محكمة النقض لا تبت، بالمعنى الحرفي للكلمة، في المنازعات التي تسفر عن إحالة قرارات إليها. غير أن القانون ينص على أنه لا يجوز لمحكمة التمييز أن تلغي حكماً صدر عن محكمة الاستئناف ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على انتهاك للقانون أو إلى خطأ في تطبيقه أو تأويله؛ أو ما لم يقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات.

29- ويفيد المصدر بأن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر في حق السيد الحميد وطالبت بعقوبات أشد. وفي 18 حزيران/يونيه 2018، قضت محكمة التمييز بأنه لم يكن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والإجراءات التي اتبعتها أي انتهاك لأحكام القانون، ولكنها شددت مع ذلك عقوبة السيد الحميد من السجن 5 سنوات إلى السجن 15 سنة مع الأشغال الشاقة وخلصت إلى أنه مذنب بتهمة أمن الدولة التي برأته منها المحكمتان السابقتان. ويؤكد المصدر أن محكمة التمييز تصرفت خارج نطاق ولايتها المنصوص عليها في القانون رقم 40 لسنة 1972، لأنها حكمت في موضوع القضية رغم أنها لم تجد أي انتهاك للقانون من جانب المحاكم الأدنى درجة أو أي خطأ في تطبيقه أو تأويله. ويفيد المصدر كذلك بأن محكمة التمييز حكمت على السيد الحميد دون إجراء فحص دقيق للوقائع ودون السماح له بالدفاع عن قضيته، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ولذلك، يرى المصدر أن قرار محكمة التمييز قرارٌ باطل لا سند قانوني له.

30- وفي ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن اعتقال السيد الحميد واحتجازه بموجب الحكم الصادر عن محكمة التمييز يفتقران إلى أي أساس قانوني ويشكلان انتهاكاً لأحكام المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢' الفئة الثالثة

- 31- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد الحميد إجراء تعسفي بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقه في محاكمة عادلة التي يُزعم أنه تعرض لها منذ بداية احتجازه.
- 32- فعلى النحو المشار إليه أعلاه، رُفضت طلبات محامي السيد الحميد الاطلاع على لقطات كاميرات المراقبة، وعلى ملفه الطبي، ومعاينة ملابسه وسجل دخوله المستشفى العسكري. ويدفع المصدر بأن هذا الشكل من أشكال حجب الأدلة الحاسمة أو إتلافها يمثل انتهاكاً واضحاً لحق السيد الحميد في تكافؤ وسائل الدفاع في الإجراءات القضائية، على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من العهد. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن عدم الاحتفاظ بسجل مستشفى لأي شخص يدخل مرفقاً طبياً ويتلقى العلاج فيه يشكل كذلك انتهاكاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 49 لسنة 1960 في الكويت.
- 33- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد الحميد لم يتمكن من الدفاع عن نفسه كطرف في دعوى مرفوعة أمام محكمة التمييز نظراً لعدم السماح لمحاميته بتقديم أي أدلة فيما يتصل بالتهم الإضافية التي وجهتها النيابة العامة إليه. ولذلك، وفقاً لما ذكره المصدر، أُدين السيد الحميد بتهم ذات صلة بأمن الدولة دون أن تتاح له فرصة معقولة لعرض قضيته.
- 34- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد الحميد تعرض، أثناء استجوابه، للتعذيب وإساءة المعاملة. وبناءً على ذلك، يدفع المصدر بأن هذا الأمر يشكل انتهاكاً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 35- ويدعي المصدر كذلك أن احتجاز السيد الحميد بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 26 يوماً يمكن أن يشكل في حد ذاته تعذيباً، وفقاً لقرار الجمعية العامة 148/60. وعلاوة على ذلك، ورغم أنه لا ينبغي استخدام الحبس الانفرادي إلا كتدبير استثنائي ولأقصر فترة ممكنة، فقد أودع السيد الحميد رهن الحبس الانفرادي لمدة خمسة أشهر تقريباً، حسبما أفيد به، من 15 آب/أغسطس 2015 حتى 12 كانون الثاني/يناير 2016. ويدفع المصدر بأن وضع السجناء في الحبس الانفرادي لأكثر من 15 يوماً يمكن أن يرقى إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 36- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد الحميد أُجبر على التوقيع على محاضر الاستجواب التي لم يتمكن من قراءتها بدون نظارته. ويفيد المصدر بأن الاعتراف الذي أدلى به السيد الحميد كدليل ضده أثناء جلسة محاكمته يشكل انتهاكاً جسيماً لقاعدة الاستثناء ويخالف التزامات سلطات الكويت بموجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- 37- ويفيد المصدر بأن حرمان السيد الحميد من الاستعانة بمحامٍ طوال فترة الاستجواب يشكل انتهاكاً للقانون الوطني الكويتي، والمبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة 14 من العهد، والقاعدة 61 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
- 38- وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2015، أرسل عدد من الخبراء نداءً عاجلاً مشتركاً (الرسالة رقم UA KWT 6/2015)، وهو نداءٌ ردت عليه السلطات الكويتية في 21 كانون الثاني/يناير 2016.

رد الحكومة

39- أحال الفريق العامل، في 26 آذار/مارس 2020، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 25 أيار/مايو 2020، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد الحميد وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه ومدى توافقه مع التزامات الكويت بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب المعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وإضافةً إلى ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد الحميد البدنية والعقلية.

40- وفي 27 آذار/مارس 2020، طلبت حكومة الكويت، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل، تمديدًا للمهلة الزمنية المحددة لها للرد على البلاغ، وهو طلب وافق عليه الفريق العامل الذي حدد لها مهلة زمنية جديدة تنتهي في 25 حزيران/يونيه 2020. وقدمت حكومة الكويت ردها في 12 حزيران/يونيه 2020.

41- وتدفع الحكومة أولاً بأن ادعاءات المصدر تستند إلى دوافع سياسية من جهات خارجية حزبية هدفها التأثير في قرار القضاء الكويتي إثر اعتقال أعضاء خلية العبدلي، بمن فيهم السيد الحميد.

42- فقد تم القبض على المتهمين في خلية العبدلي، ومن ضمنهم السيد الحميد، بكل شفافية وعلانية، وفقاً للقواعد القانونية الوطنية والدولية المتعارف عليها، وذلك على أثر اكتشاف تخزينهم كميات كبيرة من المتفجرات القادمة من الخارج ومخططاتهم الإرهابية. وتوضح الحكومة أن جميع هذه المعلومات عن إلقاء القبض على خلية العبدلي ومصادرة ما كان بحوزته من أسلحة بُثَّت على وسائل الإعلام الوطنية والدولية. ثم مثّل المشتبه فيهم أمام المحكمة في الكويت واكتُشف تورط جهات أجنبية إقليمية في هذه القضية. وفيما بعد، سعت بعض الهيئات المحسوبة على هذه الجهات الأجنبية والإقليمية إلى الادعاء زوراً أن اعترافات المشتبه فيهم قد انتزعت تحت التعذيب. وقد كان دافع هذه الهيئات بث الفتنة.

43- ومع ذلك، حققت المحكمة الكويتية في ادعاءات التعذيب التي ثبت بطلانها بعد إحالة السيد الحميد إلى الطب الشرعي. وأكد تقرير الطبيب الشرعي أن السيد الحميد لم يتعرض للتعذيب.

44- وأكد مقرر لجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة الكويتي أيضاً أن السيد الحميد سليم وأن ادعاءات تعرضه للتعذيب غير صحيحة. وتفيد الحكومة بأن المقرر قد تحقق من ظروف احتجاز السجناء في السجن المركزي وأنه مقتنع بأن نتيجة الفحص الطبي تؤكد سلامة السيد الحميد وأنه لم يتعرض للتعذيب.

45- وتؤكد الحكومة أنه تم التقيد بجميع إجراءات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالسيد الحميد وأنه اختار فريقاً من المحامين. وقد نُشرت أسماء المحامين أيضاً في وسائل الإعلام.

46- وتؤكد الحكومة مجدداً التزامها بأحكام العهد. وترى الحكومة أن جمع المتفجرات وتهريبها إلى الكويت وتخزينها وتدريب الناس على استخدامها لأغراض إرهابية تعد أسباباً وجيهة ينص عليها القانون، في الفقرة 1 من المادة 9 من العهد، لحفظ الأمن والسلامة، لا بالنسبة لدولة الكويت فحسب، بل بالنسبة للمجتمع الدولي أيضاً.

47- وتذكر الحكومة أيضاً بمبادئ استجواب الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز، وحبسهم ومعاملتهم، التي ينص عليها الدستور وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تدحض ادعاءات المصدر.

48- وقد رُفعت ضد السيد المحميد القضية رقم 51 لسنة 2015 جنابات أمن الدولة (أشار إليها المصدر باسم القضية رقم 2015/55 جنابات أمن الدولة)، التي فتحت النيابة العامة تحقيقات فيها بناءً على تحريات الإدارة العامة للمباحث الجنائية وجهاز أمن الدولة في خلية إرهابية تحوز كمية ضخمة من الأسلحة والذخائر والمفرقات، ويقوم أعضاؤها بالتخابر لمصلحة دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت.

49- ووجهت النيابة العامة إلى السيد المحميد التهم التالية:

البند الأول:

(أ) تعمّد ارتكاب أفعال من شأنها المساس بوحدة الكويت وسلامة أراضيها، وتلك الأفعال هي حيازة وتخزين ونقل مواد متفجرة وأسلحة وذخائر والتدريب على استعمالها بقصد استخدامها في أفعال غير مشروعة؛

(ب) التعاون والتخابر مع دولة أجنبية ومع حزب الله للقيام بأعمال عدائية وإشاعة الذعر والفوضى في الكويت؛

(ج) قبول أموال ومنافع من دولة أجنبية ومن حزب الله، بقصد ارتكاب أعمال تستهدف المصالح الوطنية للكويت؛

(د) الانضمام، بصحبة آخرين، إلى جماعة حزب الله، التي يتمثل غرضها في نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية للبلد بطرق غير مشروعة وتقويض نظامه الاجتماعي والاقتصادي بالقوة، وهو على علم تام بأغراض هذه الجماعة.

البند الثاني:

(أ) تلقى تدريب على حمل الأسلحة والذخائر واستخدام المفرقات، وهو يعلم أن من يدرّبه يقصد الاستعانة به في تحقيق أغراض غير مشروعة؛

(ب)-(هـ) حيازة مفرقات ومدافع رشاشة وأسلحة نارية وذخائر، دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم؛ حيازة مدافع رشاشة لم يكن مرخصاً له ومن معه بحيازتها أو امتلاكها.

البند الثالث:

(أ) الدعوة إلى الانضمام إلى جماعة "حزب الله"، التي يتمثل غرضها في نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية للبلد بطرق غير مشروعة وتقويض نظامه الاجتماعي والاقتصادي بالقوة، وهو على علم تام بأغراض هذه الجماعة؛

(ب) المشاركة، من خلال تأييد أعضاء حزب الله ومساعدتهم، في توفير التدريب على استخدام المفرقات والأسلحة والذخائر، بقصد الاستعانة بمن يدرّبهم في تحقيق أغراض غير مشروعة.

البند الرابع: (أ) حيازة أجهزة تنصّت لا سلكية بدون ترخيص من الجهة المختصة.

50- وفي 1 أيلول/سبتمبر 2015، أحالت النيابة العامة القضية المرفوعة ضد السيد المحميد إلى محكمة الجنابات. وفي جلسة عقدت في 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، حكمت محكمة الجنابات على السيد المحميد بالسجن خمس سنوات مع الأشغال الشاقة، وبرأته من تهم شتى واردة في البنود الأول والثاني والثالث. وقضت المحكمة بعدم مقبولية التهم المتعلقة بما صُودر من مفرقات، وأسلحة، ومدافع رشاشة، وذخائر، وأجهزة تنصّت.

- 51- وطعنَت النيابة العامة في الحكم للمطالبة بتصويب خطأ في تطبيق القانون، وتشديد العقوبة الموقعة على السيد الحميد، وبيان أسباب تبرئته من بعض التهم. وطعن المدعى عليه في الحكم أيضاً.
- 52- وفي جلسة عقدت في 21 تموز/يوليه 2016، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الذي يدين المدعى عليه بالتهم التي ترد في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند الثاني والتي ارتكبت في الكويت، وحكمت عليه بالسجن خمس سنوات مع الأشغال الشاقة. وأيدت المحكمة الحكم القاضي بتبرئته من التهم الواردة في البند الرابع. وألغت المحكمة الحكم القاضي بعدم اختصاص القضاء الكويتي ولائياً النظر في التهم الواردة في الفقرة (ب) من البند الثالث وحكمت بإحالة القضية مجدداً إلى محكمة الدرجة الأولى للبت في هذه المسألة.
- 53- وقد طعن كل من النيابة العامة والمدعى عليه في هذا الحكم أمام محكمة التمييز.
- 54- وفي جلسة عقدت في 18 حزيران/يونيه 2017، أعلنت محكمة التمييز مقبولية الطعن المقدم من النيابة العامة وعدم مقبولية الطعن المقدم من المدعى عليه. وحكمت المحكمة على السيد الحميد بالسجن 15 سنة وإدانته بالتهم الموجهة إليه، كما حكمت بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات أخرى. وفيما عدا ذلك، أيدت المحكمة الحكم المطعون فيه.
- 55- ورداً على الادعاء المتعلق بإلقاء القبض على السيد الحميد وملابساته، تؤكد الحكومة أن السيد الحميد قُبِضَ عليه بشكل قانوني بناءً على أمر قضائي صدر عن النيابة العامة في 15 آب/أغسطس 2015، وفقاً للمادة 62 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وقد نفذت الشرطة الكويتية ذلك الأمر في الساعات الأولى من صباح يوم 16 آب/أغسطس 2015. وقد أبرز ضباط الشرطة هوياتهم العسكرية وأطلعوا السيد الحميد على أمر ضبطه وتفتيش مسكنه. ثم اقتيد السيد الحميد فوراً إلى منزله من أجل تفتيش منزله، وفقاً لأمر الضبط الصادر عن وكيل النائب العام. ودخل ضباط الشرطة منزله واتبعوا القواعد القانونية السارية على عمليات تفتيش المنازل. وقد اكتشفت أسلحة وذخائر ومتفجرات، من بينها قبلة. وحجزت على هذه المواد وما كان يصحبها من عتاد عسكري فرقة خاصة تابعة لإدارة المتفجرات.
- 56- وتفيد الحكومة بأن السيد الحميد أُلقي القبض عليه متلبساً بجرم حيازة المضبوطات المذكورة أعلاه. وبالتالي، لا يوجد مبرر لتعذيب السيد الحميد أو إجباره على الإدلاء باعترافاته.
- 57- وقد مثّل السيد الحميد فوراً، بعد إلقاء القبض عليه، أمام النائب العام في صباح يوم 17 آب/أغسطس 2015. وقد أبلغه النائب العام بالتهم الموجهة إليه. واعترف السيد الحميد بارتكاب تلك الجرائم، باستثناء تهمة القيام بأعمال عدائية ضد الدولة، ووصف بالتفصيل دوره في ارتكابها ودور شركائه في الجريمة وعلاقته بحزب الله. وذكر السيد الحميد أن مرجعيته الدينية هي مُرشد جمهورية إيران الإسلامية. وقد انتهى استجوابه في 19 آب/أغسطس 2015.
- 58- ثم أصدرت النيابة العامة أمراً باحتجاز المتهم على ذمة التحقيق. وفي 24 آب/أغسطس 2015، مدد القاضي المختص هذا الأمر لفترة خمسة عشر يوماً، عملاً بالمادة 69 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
- 59- وتعرض الحكومة أيضاً على الادعاء المتعلق بمصادرة ممتلكات السيد الحميد الشخصية. فالممتلكات المضبوطة هي ملابس وعتاد عسكري، وليس حاسوب السيد الحميد وهاتفه الشخصي كما يدعي المصدر.

60- أما ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، فترى الحكومة أنها ادعاءات لا أساس لها من الصحة فكما ذكر أعلاه، مثل السيد المحميد أمام النيابة العامة في جلستي التحقيق المعقودتين في 17 و 19 آب/أغسطس 2015. وقد فحصه وكيل النيابة المحقق خلال جلستي التحقيق وتبين له من فحصه خلو جسده من أي إصابات ولم يذكر السيد المحميد قط أثناء استجوابه أنه تعرض للتعذيب. وأحيل السيد المحميد إلى المحكمة في 1 أيلول/سبتمبر 2015، ولم يسبق أمام المحكمة أيًا من الادعاءات المذكورة، بخلاف ادعائه أنه يعاني من سوء التغذية. وقد عُرض السيد المحميد فوراً، بقرار من المحكمة، على الطبيب الشرعي، الذي خلص في تقريره إلى أن صحة السيد المحميد عادية وأنه لا توجد أعراض جفاف في بشرة يديه أو في عينيه أو أي أعراض أخرى تشير إلى إصابته بسوء التغذية. ولم تكن على السيد المحميد أي أعراض تشير إلى تعرضه إلى التعذيب الجسدي أو النفسي. وقد استجوبت المحكمة مستشاراً في الطب الشرعي من الإدارة العامة للأدلة الجنائية. وأشارت المحكمة إلى تقريره في الجلسة التي عُقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015، بحضور السيد المحميد ومحاميه، اللذين لم يبد أي منهما أي اعتراض.

61- وعلاوة على ذلك، توضح الحكومة أن المتهم اعترف بارتكاب الجريمة، أثناء استجوابه من جانب النيابة العامة. وقد سجل المحقق اعترافات السيد المحميد في محضر الاستجواب فور إدلائه بها واستجوبه عن تفاصيلها. ولم يطلب السيد المحميد تأجيل الاستجواب إلى حين حضور محاميه أو إلى أي وقت آخر. وقد ثلثت اعترافات السيد المحميد عليه قبل أن يوقعها، ولم يعرب عن أي اعتراض أو يطلب إضافة أي ملاحظة تفيد رفضه التوقيع عليها. وقد خلت محاضر جلسات المحاكمة الخاصة بالقضية رقم 51 لسنة 2015 جنايات أمن الدولة، من أي إشارة إلى هذه الادعاءات.

62- وتعتز الحكومة أيضاً على الادعاءات التي مفادها أن المحكمة العليا تصرف خارج نطاق ولايتها وأن حكمها يفتقر إلى أي أساس قانوني. وتوضح الحكومة أن عمل المحاكم منظم وفقاً للقاعدة الواردة في المادة 164 من الدستور. وترصد محكمة التمييز تطبيق القضاء من جانب المحاكم العادية وصحة الإجراءات التي تتبعها المحاكم في النظر في القضايا والفصل فيها، وتبطل الأحكام التي تخالف القانون. وإذا قبلت محكمة التمييز دعوى طعن مرفوعة أمامها، فإنها تلغي الحكم موضوع الطعن وتصدر حكماً جديداً. وفي القضية قيد النظر، ذكرت محكمة التمييز أن الحكم المطعون فيه ينتهك القانون ويستند إلى أسس خاطئة، ولذلك، وجب إلغاؤه. وتوضح الحكومة أيضاً أن القانون ينص على أن القواعد التي تسري على الطعون الجنائية المرفوعة أمام المحكمة العليا تسري أيضاً على الطعون المرفوعة أمام دائرة التمييز، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

63- وتبين سجلات محكمة التمييز أن المتهم حضر فعلاً للجلستين المعقودتين في 19 و 26 آذار/مارس 2017 بصحبة محام تولى الدفاع عنه وتناول المسائل التي وردت في سجل دعوى الطعن بالتمييز. ويدحض ذلك ادعاء أنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة العليا.

64- وترى الحكومة أيضاً أن الادعاءات المتعلقة بنقل السيد المحميد إلى المستشفى مرات عدة في الفترة ما بين 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وعودته إلى السجن دون إخضاعه لأي فحص طبي آخر أو إعطائه علاجاً، هي ادعاءات كاذبة لا سند لها. وتدحض الحكومة ادعاءات المصدر بالإشارة إلى اللوائح الداخلية المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية للسجناء. وتُقدّم تفاصيل عن عمليات النقل إلى المستشفى التي احتاجها السيد المحميد.

65- أما ادعاء إصابة السيد المحميد بانزلاق غضروفي شديد يهدده بخطر الإصابة بالشلل إذا تُرك دون علاج، فهو ادعاء عار تماماً من الصحة. ذلك أن ملفه يخلو من التوصية المزعومة الصادرة عن جراح الأعصاب في مستشفى كولمار العام، في فرنسا.

66- أما فيما يخص الادعاء الذي مفاده أن السيد الحميد استُجوب لفترة تجاوزت المدة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة، فتشير الحكومة إلى أن كلمة "الاعتقال" التي استخدمت في البلاغ غير صحيحة لأنها ليست مستخدمة في القانون الكويتي. والواقع أن السيد الحميد أُلقي القبض عليه بشكل قانوني بموجب أمر قضائي صادر عن النيابة العامة في 15 آب/أغسطس 2015. ثم أُحضر إلى النيابة العامة لاستجوابه في 17 آب/أغسطس 2015، عملاً بالفقرة 2 من المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سالف الذكر.

67- وترى الحكومة أن الادعاءات التي مفادها أن السيد الحميد حُرِم من الاطلاع على الأدلة وعلى ملفه الطبي ومعاينة ملابسه، وأنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 26 يوماً، مما يشكل انتهاكاً لبعض أحكام العهد، هي ادعاءات مخالفة للواقع. فقد جرت محاكمة السيد الحميد أمام محاكم القضاء العام ذات الاختصاص القضائي العام بموجب أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وجرى النظر في قضيته وفقاً للإجراءات المعهودة ولجميع الضمانات التي ينص عليها القانون والتي تكفل استقلالية الهيئات القضائية. ولهذا الغرض، يكفل القانون الحق في الطعن في أحكام تلك الهيئات.

68- وعلاوة على ذلك، تمتع السيد الحميد بجميع الامتيازات المتاحة في السجن المركزي، ولا سيما الزيارات العائلية المنتظمة.

تعليقات إضافية من المصدر

69- أرسل رد الحكومة إلى المصدر لكي يبدي تعليقات إضافية عليه، وهي تعليقات قدمها المصدر في 13 تموز/يوليه 2020.

70- ويلاحظ المصدر أولاً أن الحكومة لم تقدم أي دليل يثبت ادعاءاتها.

71- وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب وما أعقبه من عمليات استجواب، يؤكد المصدر أن السيد الحميد لم يخضع لفحصٍ من جانب طبيب شرعي إلا في 20 أيلول/سبتمبر 2015. ونظراً إلى هذا التأخير في إجراء فحص طبي، بدأت بعض آثار الإصابات التي تعرض لها السيد الحميد تتلاشى ولم تعد واضحة للعيان. وقد جاء في تقرير الطبيب الشرعي أنه تم فحص إصاباته المزعومة وأنه لوحظ وجود احمرار في جلده وآثار متبقية طفيفة تدل على شفاء إصاباته كان بعضها يحيط بمعصمه وكاحليه (آثار أصفاد قديمة وجديدة). وسجلت حركة يديه وساقيه على أنها طبيعية⁽¹⁾. ومع أن التقرير يلمح إلى احتمال تعرض السيد الحميد لإصابات في الماضي، فإن المصدر يؤكد من جديد أن الأطباء الشرعيين لم يُجرؤوا تحقيقاً شاملاً في ادعاءات تعرض المدعى عليهم للتعذيب، بل اكتفوا بفحصهم بصورة سطحية. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن أطباء إدارة الطب الشرعي يفتقرون إلى الاستقلالية والنزاهة، كما تؤكد ذلك الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب⁽²⁾.

72- ويؤكد المصدر أيضاً أن الحكومة لا تقدم أي تفسير قانوني لاختصاص المحكمة العليا بزيادة عقوبة السيد الحميد من السجن 5 سنوات إلى السجن 15 سنة ويكرر الحجة التي ساقها في رسالته في هذا الصدد.

73- ويعترض المصدر على تأكيد الحكومة فيما يتعلق بإلقاء القبض على السيد الحميد وملابسات إلقاء القبض عليه. ولم يعترف السيد الحميد قط أثناء استجوابه بالتهمة الموجهة إليه. بل ما انفك السيد الحميد يطلب التحدث مع محاميه، وهو ما رُفض، وأُجبر في نهاية المطاف على التوقيع، بالإكراه، على محاضر الاستجواب التي لم يتمكن من قراءتها لأنه مُنع من الحصول على نظارته. ويؤكد المصدر من جديد أن ممتلكاته الشخصية صودرت بالفعل، بما في ذلك جواز سفره، ويكرر ادعاء تعرضه للتعذيب.

(1) الإدارة العامة للأدلة الجنائية، تقرير الطب الشرعي رقم 21 لسنة 2015، 20 أيلول/سبتمبر 2015، الفقرة 8.

(2) CAT/C/KWT/CO/3، الفقرتان 15 و42.

74- وفيما يتعلق باختصاص المحاكم، يقول المصدر إن سلطات الكويت تدعي أن حكم محكمة الاستئناف المؤرخ 21 تموز/يوليه 2016 كان مخالفاً للقانون، غير أنها لم تُحل القضية لإعادة المحاكمة. وبدلاً من ذلك، زادت المحكمة الحكم الصادر في حق السيد الحميد من السجن 5 سنوات إلى السجن 15 سنة، وحكمت في الأسس الموضوعية للقضية دون السماح لمحاميه بالدفاع عنه. ورغم أن الدولة تدعي كذلك أن محامي السيد الحميد تمكنوا من الدفاع عنه أثناء جلستي المحاكمة أمام محكمة التمييز المعقودتين في 19 و26 آذار/مارس 2017، فإنها لا تذكر أن الدفاع الوحيد الذي تمكن محاموه من تقديمه هو دفاع يثبت ما إذا كان الحكم المطعون فيه يستند إلى انتهاك للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. ومن ثم، لم يتمكن محامو السيد الحميد من الدفاع عن موكلهم بشأن جوهر القضية، كما لم يتمكنوا من الحصول على جميع وثائق الدفاع ذات الصلة أو شهادات الشهود التي تم قبولها أمام محكمة التمييز.

75- وفيما يتعلق بالعلاج الطبي الذي تلقاه السيد الحميد وما تعرض له من سوء معاملة، وهما أمران موثقان في رسالته السابقة، يذكر المصدر أن الحكومة لم تذكر المرتين (15 و18 آب/أغسطس 2015) اللتين نقل فيهما السيد الحميد إلى مستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة بعد أن فقد وعيه نتيجة لأفعال التعذيب التي تعرض لها. وبالإضافة إلى ذلك، يدحض المصدر ادعاءات الدولة التي مفادها أن السيد الحميد نُقل بسيارة إسعاف إلى مستشفى ويؤكد من جديد أنه نُقل في سيارة عمليات خاصة تابعة لقوات الأمن لم تكن مزودة بنقالة ولا مقاعد ولا أحزمة أمان وأنه تعرض للإهانة وسوء المعاملة خلال عمليات نقله وإدخاله المستشفى. ويقدم المصدر أيضاً نتائج تصوير السيد الحميد بالرنين المغناطيسي، التي تبين بوضوح أنه مصاب بفتق غضروفي شديد.

76- وفي ضوء ما أبدته الحكومة من اعتراضات فيما يتعلق بالاطلاع على الأدلة يدعو المصدر السلطات إلى تقديم صور كاميرات المراقبة المثبتة في مدخل قصر العدل وفي مكتب النائب العام الكائن في الطابق الثامن من المبنى وفي المستشفى العسكري. ويطلب المصدر أيضاً من مستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة الملف الطبي للسيد الحميد والملابس التي كان يرتديها عند القبض عليه والتي كانت ملطخة ببقع دم واضحة جراء ما تعرض له من تعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يصبر المصدر على أن السيد الحميد احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 26 يوماً، من 15 آب/أغسطس إلى 10 أيلول/سبتمبر 2015، ويشير إلى أن سلطات الكويت لم تقدم أي دليل يدحض هذا الادعاء.

77- وفيما يتعلق بالأسلحة والذخائر التي عُثر عليها أثناء تفتيش منزل السيد الحميد، يؤكد المصدر مجدداً أن السيد الحميد احتفظ بزي عسكري وسلاحين ناريتين وذخائر كان قد استعملها أثناء خدمته العسكرية في الفترة ما بين عامي 1987 و1993 وإبان حرب الخليج. ويذكر المصدر أن المضبوطات الأخرى الواردة في القائمة هي مضبوطات دستها قوات الأمن الكويتية في منزله.

المناقشة

78- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات المفصلة التي قدمها في الآجال المحددة.

79- وقد دفع المصدر بأن احتجاز السيد الحميد إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. وترفض المحكمة هذه الادعاءات رغم أنها لا تتطرق مباشرة إلى الفئات التي حددها الفريق العامل. وسيشرح الفريق العامل بدوره في النظر في هذه الادعاءات.

80- وسيبت الفريق العامل فيما إذا كان سلب السيد الحميد حريته إجراء تعسفياً أم لا باتباع ما أرساه في آرائه السابقة من طرائق للتعامل مع المسائل المتعلقة بأدلة الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

الفئة الأولى

81- يذكّر الفريق العامل بأنه يعتبر الاحتجاز إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان الاحتجاز لا يستند إلى أساس قانوني. وفي هذه القضية، ادعى المصدر أن السيد الحميد قد أُلقي القبض عليه في منزله في 15 آب/أغسطس 2015 دون أمر بالقبض عليه ودون توضيح أسباب احتجازه، وأنه تم في الوقت ذاته تفتيش منزله وضبط مقتنيات دون أمر تفتيش. وتنفي الحكومة هذه الادعاءات بحجة أن السيد الحميد أُلقي القبض عليه بأمر قضائي أصدره نائب عام بموجب المادة 62 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ووجهت إليه لائحة اتهام في 17 آب/أغسطس 2015.

82- ويذكّر الفريق العامل بأن الفقرة 2 من المادة 9 من العهد تقضي بأنه يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه⁽³⁾.

83- وفي هذه القضية، دفعت الحكومة بأن السيد الحميد احتُجز بناءً على أمر قضائي صادر عن نائب عام. بيد أنها لم تقدم أي تفسير رداً على الادعاءات التي تفيد بأن السيد الحميد لم يُبلغ بأسباب احتجازه وقت إلقاء القبض عليه. فمجرد إصدار أمر قضائي لا يعني في حد ذاته أن السلطات التي نفذت ذلك الأمر أطلعت السيد الحميد عليه أو شرحت له مضمونه فعلاً. ولا توجد ادعاءات تفيد بأن السيد الحميد لم يمثل لذلك الأمر آنذاك، ولا توجد، فيما يبدو، عوامل موضوعية ربما تدون قد أثرت في تنفيذ السلطات لأمر القبض. وقد أتيحت للحكومة الفرصة لكنها لم تؤيد ادعاءها أن السيد الحميد قد أُبلغ بالفعل بأسباب اعتقاله. وبناءً على ذلك، يقبل الفريق العامل دفع المصدر بأن السيد الحميد لم يبلغ بأسباب إلغاء القبض عليه، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 9.

84- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أفادت بأن النائب العام أبلغت السيد الحميد بالاتهامات الموجهة إليه في 17 آب/أغسطس 2015، مشيرةً إلى أن ذلك تم امتثالاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ بيد أن المصدر يدفع بأن ذلك لم يحدث حتى 19 آب/أغسطس 2015. غير أنه لا مناص أمام الفريق العامل من أن يلاحظ، مرة أخرى، أن الحكومة أتيحت لها الفرصة لكنها لم تقدم ما يثبت ادعاءاتها بشأن تاريخ توجيه الاتهامات إلى السيد الحميد. ولذلك، يقبل الفريق العامل دفع المصدر بأنه لم يتم توجيه الاتهامات إلى السيد الحميد حتى يوم 19 آب/أغسطس 2015.

85- وعلاوة على ذلك، مثل السيد الحميد مرات عدة أمام النائب العام الذي وجه إليه الاتهامات. وذلك النائب العام هو من أمر في البداية باحتجازه على ذمة المحاكمة، ولم يمثل السيد الحميد أمام هيئة قضائية إلى حين مثوله أمام قاض في 24 آب/أغسطس 2015 لتمديد فترة احتجازه على ذمة المحاكمة. ويحيط الفريق العامل علماً بما دفعت به الحكومة من أن الفقرة 2 من المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تقضي بتسليم المقبوض عليه فوراً إلى المحقق في غضون 48 ساعة، غير أن الفقرة 3 من المادة 9 من العهد تشترط صراحةً تقديم الموقوف إلى هيئة قضائية أو إلى أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية⁽⁴⁾.

86- ولم يستوف هذا الشرط في حالة السيد الحميد لأنه لم يمثل أمام هيئة قضائية في غضون 48 ساعة، ولم تقدم الحكومة تفسيراً للظروف الاستثنائية التي ربما تكون قد بررت هذا التأخير⁽⁵⁾. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرة 3 من المادة 9 من العهد⁽⁶⁾.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 29؛ انظر أيضاً الآراء رقم 2018/2، ورقم 2018/4، ورقم 2018/42، ورقم 2018/43، ورقم 2018/79.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 32.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(6) انظر A/HRC/45/16/Add.2.

87- وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما دأب الفريق العامل على تأكيده⁽⁷⁾، فإن إثبات قانونية الاحتجاز يقتضي أن يكون من حق أي شخص محتجز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، حسبما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 9 من العهد. ويود الفريق العامل أن يذكر بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، تنص على أن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وضروري لصون الشرعية في أي مجتمع ديمقراطي⁽⁸⁾. ويسري هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على سلب الحرية بجميع أشكاله وحالاته⁽⁹⁾.

88- وبناءً على ذلك، وبما أن السيد الحميد لم يمثل أمام هيئة قضائية إلا بعد بدء محاكمته فعلاً في 15 أيلول/سبتمبر 2015، فقد وقع أيضاً انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة 4 من المادة 9 من العهد. ويحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات التي تفيد بأن السيد الحميد حُرِم من المساعدة القانونية حتى 10 أيلول/سبتمبر 2015. ومع أن الحكومة ترفض هذه الادعاءات، فإنها لم توضح متى قُدمت المساعدة القانونية إلى السيد الحميد أو تقدّم أي أدلة تثبت ادعاءاتها هذه. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد الحميد لم يحصل على أي مساعدة قانونية حتى 10 أيلول/سبتمبر 2015، الأمر الذي أثر سلباً على قدرته على ممارسة حقوقه التي تكفلها الفقرة 4 من المادة 9 من العهد. ومن ثم، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك آخر لأحكام هذه الفقرة.

89- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات التي تفيد بأن السيد الحميد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي منذ لحظة إلقاء القبض عليه حتى 10 أيلول/سبتمبر 2015. ومع أن الحكومة نفت هذه الادعاءات، فإنها لم تقدم أي أدلة تؤيد حججها. وبناءً على ذلك، يجب على الفريق العامل أن يقبل ادعاءات المصدر. وعلى نحو ما ذكره الفريق العامل وغيره من آليات حقوق الإنسان، فإن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حقهم في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة بموجب الفقرتين 3⁽¹⁰⁾ و 4 من المادة 9 من العهد⁽¹¹⁾. ذلك أن الإشراف القضائي على الاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الشخصية وعنصر ضروري لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني⁽¹²⁾. فبما أن السيد الحميد لم يتمكن من الطعن في احتجازه أمام محكمة، فقد انتهك حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 3 من المادة 2 من العهد. وقد وضع الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أيضاً السيد الحميد خارج نطاق حماية القانون، مما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

90- وفيما يتعلق بادعاء المصدر أن المحكمة العليا تجاوزت اختصاصاتها وحدود ولايتها القضائية عندما شددت العقوبة الصادرة في حق السيد الحميد، يذكر الفريق العامل بأن من حق الفريق العامل أن يقيّم إجراءات المحكمة والقانون نفسه لتحديد ما إذا كانا يستوفيان المعايير الدولية⁽¹³⁾.

(7) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 1/2017، ورقم 6/2017، ورقم 8/2017، ورقم 30/2017، ورقم 2/2018، ورقم 4/2018، ورقم 42/2018، ورقم 43/2018، ورقم 79/2018.

(8) A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و 3.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 35.

(11) الآراء رقم 45/2017، ورقم 46/2017، ورقم 35/2018، ورقم 9/2019، ورقم 44/2019، ورقم 45/2019.

(12) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة؛ و A/HRC/30/37، الفقرة 3؛ و CAT/C/VNM/CO/1، الفقرة 24.

(13) الرأي رقم 33/2015، الفقرة 80.

ويكرر الفريق العامل تأكيد أنه دأب على ألاّ يحل محل السلطات القضائية الوطنية أو يتصرف كهيئة قضائية ذات صلاحيات تتجاوز حدود الولاية الوطنية عندما يُطلب إليه استعراض تطبيق السلطة القضائية للقانون الوطني⁽¹⁴⁾. فولاية الفريق العامل لا تشمل إعادة تقييم مدى كفاية الأدلة أو التعامل مع الأخطاء القانونية التي يُزعم أن المحكمة المحلية ارتكبتها. وبناءً على ذلك، لا يستطيع الفريق العامل أن يقيّم ما إذا كانت المحكمة العليا قد تجاوزت حدود اختصاصها القضائي في قضية السيد الحميد.

91- والفريق العامل، إذ يلاحظ انتهاكات الفقرة 3 من المادة 2 والفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة 9 من العهد الذي أرساه الفريق العام، يخلص إلى أن احتجاج السيد الحميد يفتقر إلى الأساس القانوني ويندرج، من ثم، في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

92- ادعى المصدر أن محاكمات السيد الحميد المختلفة قد جرت في انتهاكٍ لحقوقه في المحاكمة العادلة، ولا سيما حقه في تكافؤ وسائل الدفاع، وحقه في عدم إكراهه على الإدلاء باعترافاته، وحقه في الحصول على المساعدة القانونية. وتنفي الحكومة هذه الادعاءات، مشيرة إلى تقارير صحفية عديدة يُزعم أنها تبين أن السيد الحميد كان ممثلاً بمحام. وترى الحكومة أيضاً أن الادعاءات التي مفادها أن السيد الحميد وممثله القانوني لم يتمكنوا من الحصول على لقطات كاميرات المراقبة وأدلة مختلفة تتعلق بتعرضه لسوء المعاملة هي ادعاءات باطلة، وتنفي بشدة هذه الادعاءات وتؤكد أنه لم يتعرض قط لسوء المعاملة، مشيرةً إلى تقرير الطبيب الشرعي كدليل لإثبات قولها. وتدعي الحكومة أيضاً أن السيد الحميد أدلى باعترافاته من تلقاء نفسه دون أي إكراه.

93- ويُذكر الفريق العامل بأن لكل فردٍ يُسلَب حريته الحق في أن يحصل على جميع المواد المتعلقة باحتجازه أو المواد التي تعرضها سلطات الدولة على المحكمة وذلك صوناً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، بما في ذلك المعلومات التي قد تساعد المحتجز في الدفع بعدم قانونية الاحتجاز أو بانتفاء أسبابه⁽¹⁵⁾. غير أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، ويجوز فرض قيود على الكشف عن المعلومات إذا كانت تلك القيود ضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، وإذا أثبتت الدولة أن اتخاذ تدابير أقل تقييداً من شأنه ألا يحقق النتيجة نفسها، مثل تقديم ملخصات محررة تشير بوضوح إلى الأسس الوقائية للاحتجاز⁽¹⁶⁾. وفي هذه القضية، اكتفت الحكومة بقول إن الادعاءات التي ساقها المصدر، أي منع السيد الحميد ومحاميه من الحصول على لقطات كاميرات المراقبة والاطلاع على أدلة الإثبات والوثائق، ما هي إلا محض أكاذيب وافتراءات. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل رفض هذه الادعاءات جملة وتفصيلاً على هذا النحو دون تقديم أدلة إضافية تدعمه. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة رفضت كذلك الادعاءات التي مفادها أن محامي السيد الحميد لم يتمكنوا من تقديم أدلة ضد الادعاءات الجديدة التي ساقتها النيابة أمام المحكمة العليا. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد الحميد حُرِم من حقه في تكافؤ وسائل الدفاع في الدعوى، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 3(هـ) من المادة 14 من العهد⁽¹⁷⁾.

(14) الرأي رقم 2005/40.

(15) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلَب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة؛ وA/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 12 والمبدأ التوجيهي 13. انظر أيضاً الآراء رقم 2017/8، ورقم 2018/2، ورقم 2018/18.

(16) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 13، الفقرتان 80 و81.

(17) انظر أيضاً الآراء رقم 2017/9، ورقم 2018/2، ورقم 2018/76، ورقم 2019/17.

94- وعلاوة على ذلك، ادعى المصدر أنه لم يُسمح للسيد الحميد بالحصول على المساعدة القانونية حتى 10 أيلول/سبتمبر 2015، وهو ادعاء أثبت الفريق العامل صحته بالفعل. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، أُحيلت قضية السيد الحميد إلى المحكمة في 1 أيلول/سبتمبر 2015 وعُقدت أول جلسة لسماع الدعوى في 15 أيلول/سبتمبر 2015. ويعني ذلك أنه كان أمام محامي السيد الحميد خمسة أيام، في أحسن الأحوال، لإعداد دفاعه في قضية من الواضح، للفريق العامل، أنها قضية معقدة للغاية تتطلب على ثَمَّ كثيرة يعاقب عليها بعقوبات شديدة، على نحو ما فصلته الحكومة.

95- وتقضي الفقرتان الفرعيتان 3(ب) و(د) من المادة 14 من العهد بأن يُعطى كل متهم بجرمة من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وبأن يُسمح له بالدفاع عن نفسه بواسطة محام من اختياره. ويشك الفريق العامل في أن هذه المقتضيات روعين في هذه القضية وفي أن الوقت الممنوح للدفاع كان كافياً لدراسة التهم الموجهة في هذه القضية المعقدة، التي واجه فيها المتهم أكثر من اثني عشرة تهمة وعقوبة السجن مدى الحياة. ومع أن المصدر لم يوضح ما إذا كان فريق الدفاع قد قدم طلبات لمنحه مزيداً من الوقت وما إذا كانت هذه الطلبات قد رفضت، فإن الفريق العامل يلاحظ أنه كان سيتعذر على فريق الدفاع فعل ذلك لأن السيد الحميد كان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي حتى 10 أيلول/سبتمبر 2015. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين الفرعيتين 3(ب) و(د) من المادة 14 من العهد⁽¹⁸⁾.

96- وأخيراً، ساق المصدر ادعاءات خطيرة تتعلق بما تلقاه السيد الحميد من معاملة على يد سلطات الكويت أثناء احتجازه وحبسه الانفرادي المطول. ونفت الحكومة بشدة هذه الادعاءات، مدعية أن السيد الحميد لم يقدم أي شكوى بشأن معاملته في أي وقت من الأوقات والمرات العديدة التي مثل فيها أمام النيابة والمحكمة. وتستشهد الحكومة أيضاً بتقرير الطبيب الشرعي الذي تدفع بأنه يؤكد عدم تعرض السيد الحميد لأي معاملة سيئة. وتذكر الحكومة أيضاً أنه أودع رهن الحبس الانفرادي. غير أنه لا مناص أمام الفريق العامل، مرة أخرى، من ملاحظة أن الحكومة استشهدت، دعماً لادعاءاتها، بأحكام شتى من دستورها وقانونها الوطني، ولكنها لم تقدم أي معلومات عن الطريقة التي نُفذت بها هذه الأحكام في قضية السيد الحميد على وجه التحديد.

97- وعلاوة على ذلك، احتُجز السيد الحميد بمعزل عن العالم الخارجي من 15 آب/أغسطس إلى 10 أيلول/سبتمبر 2015. ويود الفريق العامل أن يذكّر بالرأي الذي سبق أن خلص إليه ومفاده أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يمكن أن يعدّ، في حد ذاته، بمثابة تعذيب⁽¹⁹⁾. فقد أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يهيئ ظروفاً تؤدي إلى انتهاكات لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁰⁾، وقد دأب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على تأكيد عدم قانونية الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي⁽²¹⁾. ومع أن الحكومة قدمت جدولاً زمنياً للمرات التي نُقل فيها السيد الحميد إلى المستشفى، فإن الفريق العامل يلاحظ أنها لم تبين أسباب دخوله المستشفى. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بتقرير الطبيب الشرعي الذي تعتمد عليه الحكومة في إنكار ادعاءات سوء المعاملة، يلاحظ الفريق العامل أن هذا التقرير أُعدّ بعد وقت طويل من تقديم

(18) انظر غرانت ضد جامايكا (CCPR/C/56/D/597/1994)؛ ولجنة حقوق الإنسان، سويسرا وآخرون ضد جامايكا، البلاغان رقم 1987/226 و1987/256.

(19) قرار الجمعية العامة 156/68.

(20) انظر، على سبيل المثال، A/54/44، الفقرة 182(أ).

(21) انظر، على سبيل المثال، A/54/426، الفقرة 42؛ وA/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 156.

السيد الحميد ادعاءاته المتعلقة بتعرضه لسوء المعاملة، الأمر الذي أتاح وقتاً كافياً لتلاشي الآثار التي كانت على جسده. وأخيراً، لم ترد الحكومة أيضاً على الادعاءات التي تفيد بأن الدفاع مُنع من الحصول على لقطات كاميرات المراقبة ومن معاينة السيد الحميد والاطلاع على سجلاته الطبية⁽²²⁾.

98- وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن الادعاءات المقدمة إليه تكشف للوهلة الأولى عن انتهاكٍ لأحكام المادة 7 من العهد، وبحيل القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي يتخذ مزيداً من الإجراءات بشأنها. ويرى الفريق العامل أيضاً أن أحكام الفقرة 1 من المادة 14 قد انتهكت لأن عدم وقف سير الدعوى من جانب المحكمة عند تقديم ادعاءات تفيد بحدوث سوء معاملة يعني أن المحكمة لم تتصرف بطريقة عادلة ونزيهة⁽²³⁾. ويرى الفريق العامل أيضاً أن حق السيد الحميد في عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب، وهو حق تكفله الفقرة 3(ز) من المادة 14، قد انتهك. ذلك أن الاعترافات المنتزعة بالإكراه تمس بالدعوى برمتها، بصرف النظر عما إذا وجدت أخرى لدعم الحكم الصادر في القضية⁽²⁴⁾.

99- وتنفي الحكومة أيضاً الادعاء الذي مفاده أن السيد الحميد وقّع محضر أقواله دون أن يتمكن من قراءته لأنه منعه من الحصول على نظارته. وتدفع الحكومة بأن السيد الحميد فهم أقواله لأنها تُليت عليه بصوت عالٍ. ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء منع السيد الحميد من الحصول على نظارته، وبالتالي، إزاء إجباره على توقيع وثيقة لم يتمكن من قراءتها. ولذلك، يرى الفريق العامل أن السيد الحميد أُجبر بالفعل على توقيع محضر أقوال لم يكن يعرف مضمونه وهي أقوال ربما كانت تحيّزه، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد.

100- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل الادعاءات التي لم يُعترض عليها والتي تفيد بأن السيد الحميد احتُجز في الحبس الانفرادي لمدة خمسة أشهر تقريباً، وهي فترة طويلة للغاية. ووفقاً للقاعدة 45 من قواعد نيلسون مانديلا، يجب أن يكون فرض الحبس الانفرادي مصحوباً بضمانات معينة. ويجب ألا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وأن يكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يبدو أن هذه الشروط قد روعيَت في هذه القضية. ويُحظر الحبس الانفرادي المطول لمدة تزيد على 15 يوماً متتالية بموجب القاعدتين 43(1)(ب) و 44 من قواعد نيلسون مانديلا⁽²⁵⁾.

101- وعليه، وفي ضوء كل ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد الحميد إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

102- ورغم أن الحكومة تدعي أن السيد الحميد تلقى كل المساعدة الطبية اللازمة وأنه يحصل على طعام مغذٍ في الاحتجاز، فإن الفريق العامل لا يزال يشعر بالقلق إزاء صحة السيد الحميد وسلامته. ويذكّر الفريق العامل الحكومة بأن المادة 10 من العهد تقضي بوجوب معاملة جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملةً إنسانية تحترم الكرامة الأصلية للشخص الإنسان، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد نيلسون مانديلا، لا سيما القواعد 24 و 25 و 27 و 30. وبحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لكي يواصل النظر فيها.

(22) انظر دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرات من 104 إلى 106.

(23) الآراء رقم 2017/46، ورقم 2018/53، ورقم 2020/24.

(24) الرأي رقم 2015/34، الفقرة 28.

(25) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2018/83 ورقم 2019/17.

القرار

- 103- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب زهير عبد المهدي حجي الحميد حريته، إذ ينافي المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(3) و9 و14 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراءً تعسفي يندرج في إطار الفتنتين الأولى والثالثة.
- 104- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الكويت أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الحميد دون إبطاء ولمواءمته مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 105- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد الحميد ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما تشكله من خطر في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد الحميد.
- 106- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف التي سلب فيها السيد الحميد حريته تعسفاً، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 107- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 108- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 109- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد الحميد وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل مُنح السيد الحميد تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الحميد، وماهي نتائج التحقيق، إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الكويت وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

- 110- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

111- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

112- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²⁶⁾.

[اعتمد في 27 آب/أغسطس 2020]

(26) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.